

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 531 \$ فصل في المناسخة \$ المناسخة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا أن ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه وعن هذا قال أن يموت بعض الورثة قبل القسمة فإن كان ورثة الميت الثاني من عداد ورثة الميت الأول ولم يقع في القسمة تغير فإنه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة إذ لا فائدة في تكرارها كما إذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت إحدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الإخوة والأخوات لأب وأم فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقيين للذكر مثل حظ الأنثيين قسمة واحدة كما كانت يقسم بين الجميع كذلك فكأن الميت الثاني لم يكن في البنين وإن وقع تغير في القسمة بين الباقيين كما إذا ترك ابناً من امرأة وثلاث بنات من امرأة أخرى ثم ماتت إحدى البنات وخلفت هؤلاء أعني الأخ لأب والأختين من الأبوين أو كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول كزوج وبنت وأم فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنت قبلها أيضاً عن ابنين وبنت وجدة هي أم المرأة التي ماتت أولاً ثم ماتت هذه الجدة عن زوج وأخوين فصح المسألة الأولى ويعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم صح المسألة الثانية وتنظر بين ما في يده من